KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

تحسين الإجراءات المرتبطة بعقود الزواج:
الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج

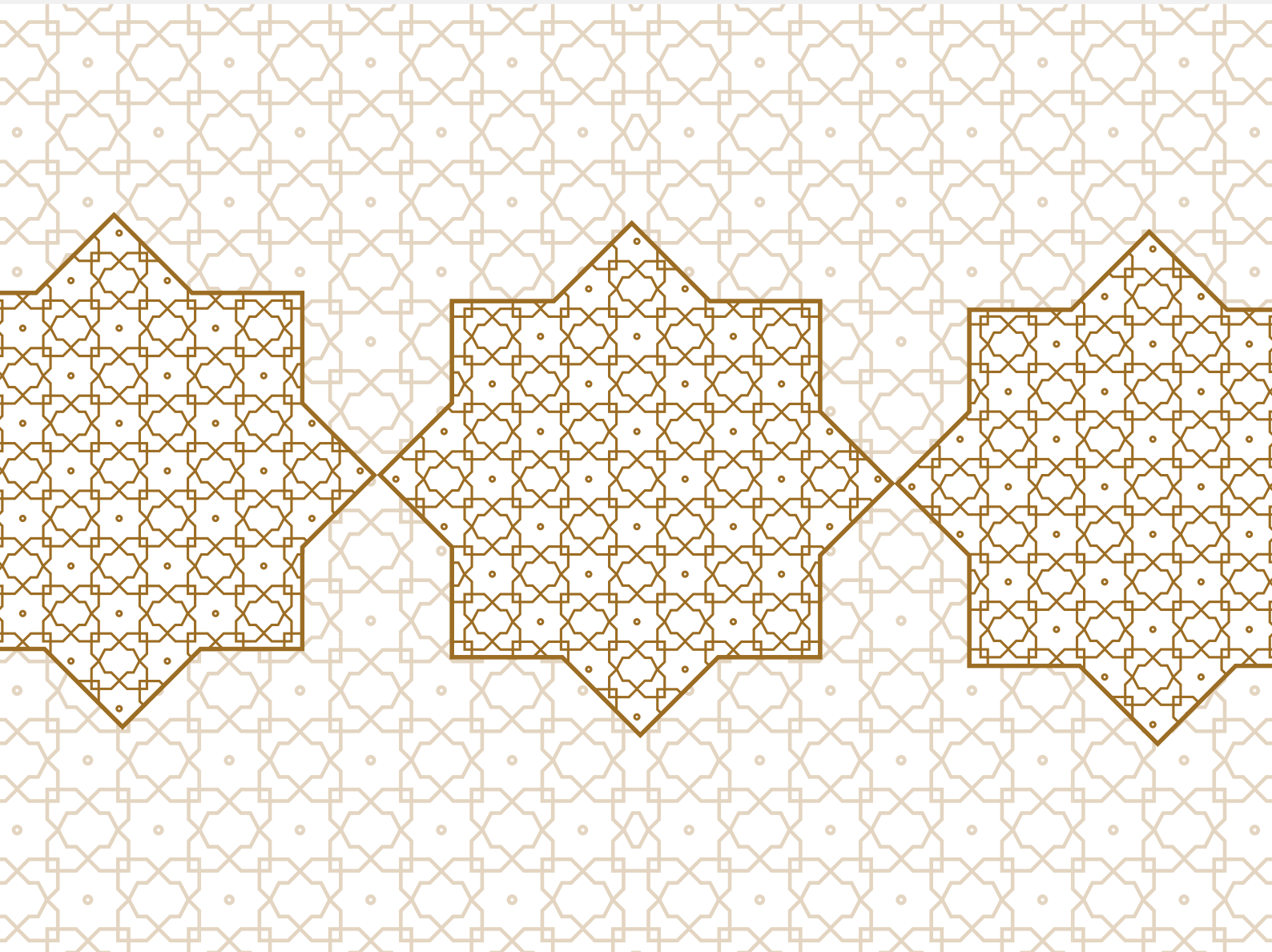

ورقة سياسات

الأردن ٢٠٢٢

مؤسسة الملك الحسين KING HUSSEIN FOUNDATION
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

تحسين الإجراءات المرتبطة بعقود الزواج:
الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج

ورقة سياسات

الأردن ٢٠٢٢

خلفية عن المشروع:

منذ عام ٢٠١٩ عمل مركز المعلومات والبحوث على مشروع سبل الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج لتعزيز حقوق المرأة والرجل ، حيث سعى هذا المشروع إلى تمكين المقبلات والمقبلين على الزواج لإدراج شروط تحمي حقوقهم في وثيقة العقد.

تضمن المشروع بداية مراجعة للأدبيات والممارسات العربية والإسلامية حول الشروط في عقد الزواج، وإجراء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني للضوابط الشرعية والتنظيم القانوني والإداري للشروط المقترنة بعقد الزواج، تلاها إجراء بحث نوعي تم من خلاله إجراء مقابلات معمقة ومجموعات نقاش مركزة، ومسح وطني يهدف إلى معرفة وتصورات وممارسات المجتمع حول استخدام الشروط في عقد الزواج[١].

كما عمل المركز بشكل تشاركي مع لجنة استشارية تم تأسيسها لهذه الغاية، تكونت من (٢٢) من الخبراء المختصين في الشريعة الاسلامية والقانون وممثلين عن العديد من المؤسسات الرسمية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني*.

وبناء على نتائج الأدبيات والبحوث تم إطلاق حملة توعية على وسائل التواصل الاجتماعي حول أهمية الشروط في عقد الزواج[٢]، وبادرت اللجنة بتصميم دليل توعوي للإسهام في توعية المقبلين والمقبلات على الزواج بحق الاشتراط في عقد الزواج وأهميته في حفظ حقوق كلا الزوجين، وتوضيح الشروط الأكثر أهمية للمقبلين على الزواج، وبيان موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني من الاشتراط في عقد الزواج[٣].

من خلال تعرفنا على التحديات والعراقيل المرتبطة بمدى الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج؛ جاءت ورقة السياسات هذه لإيجاد الحلول القانونية والممارسات الإدارية المرتبطة بإبرام عقود الزواج بغية حماية وتعزيز حقوق النساء والرجال في عقد الزواج.

*** قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية لمشروع الاشتراط في عقود الزواج جدول رقم(٣).**

الأهمية:

قليلاً ما يستخدم المقبلون والمقبلات على الزواج في الأردن حقهم بوضع الشروط في عقد الزواج إما جهلاً بأهميتها أو لضعف المعرفة بشرعيتها وقانونيتها أو لاعتبارات مجتمعية لا تنظر بارتياح لوضع الشروط[٤]، ويأبى الكثيرون كتابة الشروط في وثيقة الزواج، حيث بينت نتائج المسح الوطني لعام ٢٠٢١ أن نسبة المتزوجين/ات الذين أدرجوا شروطاً في عقد الزواج لا تتجاوز (٤٪)[٥]. وتبين من نتائج المسح أن (٣٤٪) من المستجيبات و (٤١٪) من المستجيبين ليسوا على دراية بوجود مادة قانونية في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ تتيح الفرصة للمرأة والرجل بأن تقوم/ يقوم بإدراج شروط في وثيقة عقد الزواج.

تكمن أهمية ورقة السياسات كونها تعالج قضية اجتماعية مهمة أصبحت آثارها من الأمور التي تؤدي إلى هدم كيان الأسرة، في حين غدت المحاكم الشرعية تنظر في كثير من القضايا المتعلقة بالطلاق نتيجة عدم معرفة حقوق الزوجين وواجباتهما تجاه بعضهما وعدم توثيقهما الشروط الجائزة شرعاً في عقود الزواج، لما للشروط من آثار ايجابية على مستقبل الأسرة وديمومتها واستقرارها وحفظ حقوق كلا الزوجين، وكونها تقلص دائرة النزاع والتفريق والطلاق بين الأزواج مستقبلاً. وهذا ما توافق مع نتائج المسح الوطني الذي أبدى تصوراً ايجابياً حول إمكانية أن تعمل الشروط على تقليل حدوث خلاف ونزاع بين الأزواج مستقبلاً بنسبة بلغت (٥٦٪) من عينة الدراسة.

تفيد نتائج الدراسة النوعية لعام ٢٠٢١ أن هناك اشكاليات وخلافات كثيرة تثور بين الزوجين بعد الزواج خاصة ما يتعلق بحقوق غالبية النساء كالحقوق الاقتصادية مثل استمرار المرأة في العمل والاحتفاظ بالميراث والممتلكات والتصرف بها والحق في إكمال التعليم، والحقوق الشخصية والأسرية كاستقلال بيت الزوجية أو السكن في مكان معين أو زيارة أطفال من زواج سابق، والحق في التنقل والإقامة كأن لا يخرجها من مكان إقامتها، والحق في الصحة وتنظيم إنجاب الأطفال بشكل مشترك وغيرها من الحقوق التي ترغب المرأة في الاحتفاظ بها بعد الزواج.

إن المتوسط السنوي لحالات الزواج خلال السنوات الخمس الأخيرة في الأردن يتجاوز (٧٠٠٠٠) حالة سنوياً، وبلغ عدد حالات زواج الإناث لعام ٢٠٢١ ما مجموعه (٧٥٣٦٠) حالة زواج، من بينها (٨٠٣٧) حالة زواج لفتيات دون (١٨) عاما، أي بنسبة تتجاوز (١٠٪) من مجموع حالات الزواج، أما الفتيات اللاتي أعمارهن بين (١٨-٢٠) عاما فقد بلغ عدد زيجاتهن (١٣٣٢٨) حالة زواج[٦]. إن ايجاد بدائل وتسهيلات مؤسسية سوف تساعد تلك الفتيات بالاحتفاظ بحقوقهن في عقد الزواج خاصة حقهن في إكمال التعليم بعد الزواج في حال كنّ على مقاعد المدرسة أو الجامعة.

موقف الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني:

اتفق الفقهاء على أن الاشتراط في عقد الزواج جائز شرعاً لكلا الزوجين، وعلى الزوجين الالتزام بما يتم الاشتراط عليه لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (سورة المائدة، الآية ١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» (حديث نبوي متفق عليه). ومن بين هذه الأمثلة أن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى لأمرأه اشترطت على زوجها أن لا يخرجها من دارها فقال «مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت» [٧].

في حين فتح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ أمام الزوجين مجالا واسعا لاشتراط ما يشاءان من الشروط عند التعاقد ضمن النظام العام للشريعة. وجاءت نصوص القانون لتنظم وتبين حكم الشروط التي يشترطها أحد العاقدين في الزواج في المادة السابعة والثلاثين والتي نصت على: «إذا اشتُرِط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً يتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس بحق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يفِ به الزوج فُسخ العقد بطلبٍ من الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس بحق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تفِ به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.

عند مراجعة الفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية المتعلقة بحكم الشروط في عقد الزواج، نجد أن الفتوى رقم (٣٤٤٣) [٨] أشارت إلى حق الزوجة اشتراطها أن لا يخرجها من مكان إقامتها، وأجازت الفتوى رقم (١٩٨٨) [٩] المتعلقة بحق الزوجة الاشتراط على زوجها في عقد الزواج بأن لا يتزوج عليها، وأقرت الفتوى رقم (٩٥٣) [١٠] حق الزوجة بالاشتراط على زوجها أن تكمل الدراسات العليا على نفقته الخاصة، حيث أوجبت على الزوج تدريسها والوفاء بهذا الشرط. أما الفتوى رقم (٣٦٦٨) [١١] فقالت بحق الزوجة أن تشترط أن يكون البيت الذي يسكنان به ملكا باسمها، وأنه يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط.

وتحدثت الفتوى رقم (٩٠٤) [١٢] عن اشتراط الزوج إقامة والدته معه في بيت الزوجية، فإذا اشترط الزوج هذا الشرط في وثيقة عقد الزواج فيجب على الزوجة الالتزام بهذا الشرط والوفاء به.

معيقات أمام المقبلين والمقبلات على الزواج تحول دون إدراج شروط في العقد

إن الأوراق البحثية التي قام بها فريق العمل بالإضافة إلى الدراسة النوعية ودراسة المسح الكمي حول الاشتراط في عقود الزواج، والاستنتاجات الخاصة باجتماعات اللجنة الاستشارية التي تم تأسيسها لهذه الغاية، أظهرت مجموعة من العراقيل والتحديات ذات الطبيعة الثقافية والاجتماعية والعائلية والأسرية. بالإضافة إلى وجود بعض التحديات الإجرائية وممارسات مؤسسية، جميعها ساهمت في الحيلولة دون استخدام المقبلين/ات على الزواج حقهم بالاشتراط في وثيقة العقد ، منها:

أولاً: المعرفة والتصورات والممارسات

ليس من السهولة أن يستخدم المقبلون والمقبلات على الزواج الشروط في وثيقة العقد لوجود صعوبات وتحديات مركبة تبدأ بضعف المعرفة بإجازة الفقه والقانون للاشتراط. وعند الحديث عن بعض الشروط التي يعتبرها المجتمع «جدلية» تنخفض نسب المعرفة لديهم بشكل كبير ، على الرغم من جوازها شرعاً وقانوناً. الجدول رقم (١) يوضح رأي المستجيبين والمستجيبات حول جواز اشتراطهم شروطا في وثيقة العقد.

جدول رقم (١): رأي المستجيبين والمستجيبات حول جواز اشتراطهم الشروط التالية:

الشرط:	الجنس	جائز شرعاً
اشتراط الزوجة ان تكون العصمة بيدها	ذكر	١٤٪
	أنثى	٢٤٪
اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها	ذكر	١٦٪
	أنثى	٣٠٪
اشتراط الزوجة بأن لا يخرجها من بلدها	ذكر	٣٦٪
	انثى	٥٠٪
اشتراط الزوج بأن تسكن معه في بلد معين	ذكر	٧٤٪
	انثى	٧٧٪
اشتراط الزوج بأن لا تعمل زوجته خارج البيت	ذكر	٦١٪
	انثى	٦٠٪
اشتراط الزوجة بأن تسكن في سكن تحدده هي	ذكر	٣٥٪
	انثى	٥٧٪
اشتراط الزوجة بأن لا يمنعها من العمل	ذكر	٦٨٪
	انثى	٨٣٪
اشتراط الزوجة بأن لا يمنعها من إكمال الدراسة	ذكر	٧٩٪
	انثى	٨٨٪

أما ما يتعلق بتصورات المجتمع حول الاشتراط فقد تبين من نتائج الدراسة أن الأهل وخاصة ذكور العائلة قد يقومون بتحديد تفاصيل عقد زواج الإبنة ويتخذون قرار عدم اشتراطها في عقد الزواج.

كما بينت نتائج الدراسة أن المجتمع لا يعترف بالعديد من حقوق المرأة المتعلقة بالزواج، وأن عدم مناقشة هذه الشروط خلال فترة الخطوبة والاتفاق عليها وتوثيقها في عقد الزواج قد يحد من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

وبالنسبة للممارسات المجتمعية حول الزواج فإن الكثير من الأسر ترغب بتوثيق عقد الزواج «كتب الكتاب» مباشرة ليتسنى للخاطب والمخطوبة فيما بعد الجلوس مع بعضهما والتعارف. وتبين من نتائج الدراسة بأن هذه الممارسات سوف تحرم الخاطبيْن من مناقشة شؤون حياتهم الزوجية مستقبلاً والتوافق عليها وما إذا كان لديهما شروط يرغبان بإدراجها في عقد الزواج. كما تفيد الإحصاءات الرسمية أن عدد الطلاق البائن بينونة صغرى قبل الدخول (خلال مرحلة الخطوبة) لعام ٢٠٢١ بلغ (٦٨٤٨) حالة طلاق، من أصل (٢٠٤١٦) حالة طلاق تراكمي لنفس العام، حيث تعتبر هذه الأرقام مؤشرا على أن لا يتسرع الخاطبان بتوثيق عقد الزواج قبل الحديث والتوافق على شؤون حياتهما المستقبلية.

ثانياً: وثيقة/ قسيمة عقد الزواج

إن الاجراءات التفصيلية لعقد الزواج في الأردن تحتوي على ثلاث قسائم هي:

الشكل (١): وثيقة/ قسيمة عقد الزواج المعمول بها حالياً

أ. تقديم استدعاء من الخاطبيْن يشمل المعلومات الخاصة بالخاطب والمخطوبة، ويرفق به الوثائق المطلوبة مثل الهوية الشخصية للخاطبيْن والولي الشرعي وهوية الشهود في حال كان العقد داخل المحكمة، ونموذج الفحص الطبي، ودفتر عائلة الخاطبين.

ب. إعداد تقرير الخاطبيْن لعقد زواجهما ويشمل ما تم تسجيله من معلومات في الاستدعاء أو الطلب المقدم وهذا التقرير ملزم للخاطبيْن بعد ذلك، ويشترط عند تسجيل هذا التقرير حضور الخاطبيْن والولي الشرعي والشهود.

ج. المباشرة في توقيع العقد «قسيمة الزواج»، المعمول به حالياً من قبل دائرة قاضي القضاة حسب ما هو مبين في الشكل رقم (١)، وبعدها يتم تسليم كلا الزوجين النسخة الخاصة بهما، والاحتفاظ بالنسخة من العقد طبق الأصل في دائرة قاضي القضاة.

إن نموذج عقد الزواج المعمول به حالياً في المملكة عبارة عن صفحة واحدة، يحتوي في بدايته على معلومات الزوج والزوجة، وخانة خاصة بالمهر المعجل والمؤجل وكيفية دفعه، وخانة خاصة بالشروط التي يرغب الزوجان أو أحدهما بإدراجها، وتوقيع كلٍ من الشاهدين والزوجين والولي الشرعي والمأذون وتصديق القاضي.

تبين من خلال دراسة المسح الوطني أن الخانة الخاصة بالشروط للغالبية العظمى من قسائم الزواج للمتزوجين كانت فارغة باستثناء (٤٪ أضافوا شروطا)، ولم يكن لدى غالبية الخاطبين المعرفة بماهية وأثر الشروط التي يمكن أن يقوم أحدهما أو كلاهما باشتراطها. ولم تحتو القسائم الثلاث سابقة الذكر نماذج من الشروط خاصة التي تم ذكرها في المادة (٣٧) من القانون على سبيل المثال، والتي يمكن أن يشترطها أحد الزوجين أو كلاهما.

ما زالت عملية إبرام عقد الزواج تتم بشكل يدوي، ولا يتم أرشفة العقود بشكل الكتروني، خاصة بعد جائحة كورونا، وخلال عام ٢٠٢٠ قامت دائرة قاضي القضاة بالتسهيل على المقبلين على الزواج من خلال الدخول إلى الموقع الالكتروني للدائرة وتعبئة «طلب عقد الزواج» وهو عبارة عن معلومات شخصية عن الخاطب والمخطوبة والولي الشرعي. أما قسيمة الزواج النهائية فما تزال تعبأ بشكل يدوي ويتم أرشفتها يدوياً.

كما تبين أن الجهات المختصة لا تقوم خلال عملية تقديم طلب الزواج أو تعبئة القسائم الخاصة بالزواج في المرحلة التحضيرية بإعطاء أي وثائق أو أدلة تعريفية أو شروحات مبسطة للمقبلين على الزواج تتضمن حقوقهم وواجباتهم وما يتعلق بالشروط وأثرها على حياتهم الزوجية مستقبلاً.

ثالثاً: دور المأذون الشرعي

جاء في المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني «على القاضي الشرعي أو من يأذن له توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية، ويعين مأذونو توثيق الزواج وتنظيم اعمالهم وفق تعليمات يتم إصدارها من قبل قاضي القضاة. وجاءت هذه التعليمات لبيان كيفية وشروط تعيينهم وما يتعلق بمؤهلاتهم العلمية، فقد جاء في المادة ٣/ت منها «أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية شرعية إسلامية من جامعة معترف بها فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع أو معهد مدة الدراسة فيه سنة فأكثر بعد الدراسة الثانوية العامة فإن لم يوجد فشهادة الثانوية العامة»، حيث تتنوع المؤهلات العلمية للمأذونين؛ فمنهم من يحمل شهادة الثانوية العامة أو كلية مجتمع.

إن التعليمات لم تشترط على المأذون سؤال الخاطبين في حال رغب أحدهما أو كلاهما بتوثيق أي من الشروط في وثيقة العقد. في حين لا تعطي مسارات إبرام عقد الزواج والممارسات الإدارية المرتبطة به ما يكفي من الوقت للمأذون الشرعي كي يجلس مع الخاطبيْن على انفراد للحديث والشرح عن حقوق وواجبات الزوجين تجاه الشروط والآثار المترتبة عليها.

وفي دراسة المسح الوطني لعام ٢٠٢١، «معرفة وتصورات المستجيبين والمستجيبات عن دور المأذونين الشرعيين»، أفاد (٢١٪) منهم عدم معرفتهم بقيام المأذون الشرعي عادةً بسؤال الخاطبيْن عن حقهما بإدراج شروط في عقد الزواج. وحول تصورات المستجيبين/ات كما هو مبين في الجدول رقم (٢) عن وجود مأذون شرعي من الإناث أجاب (٣٦٪) بعدم وجود مانع قانوني يعيق ممارسة الإناث هذه المهنة، وأن (٢٩) يوافقون بأن ممارسة الإناث هذه المهنة يخالف القانون الأردني.

الشكل رقم (٢): تصورات المستجيبين/ات تجاه عقود الزواج

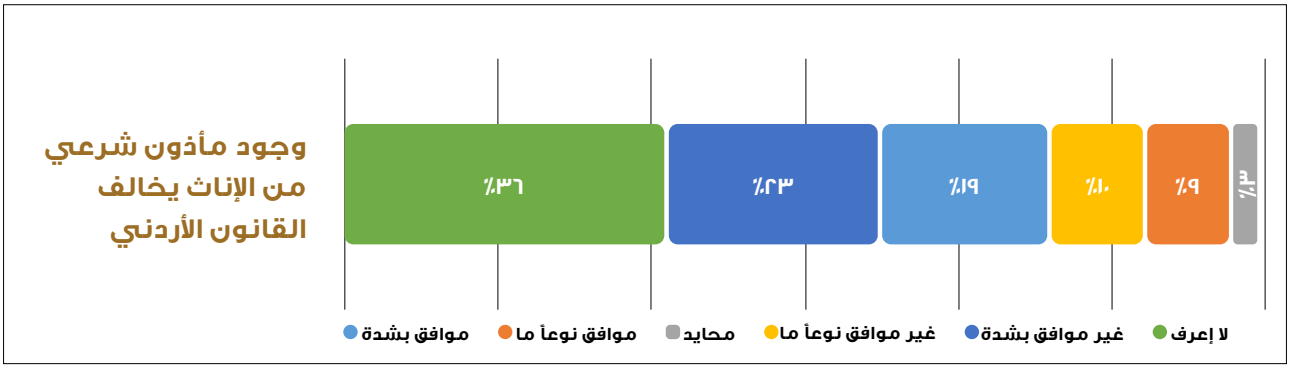

رابعاً: مكان توثيق عقد الزواج

الشكل (٣): أين جرت مراسم عقد الزواج

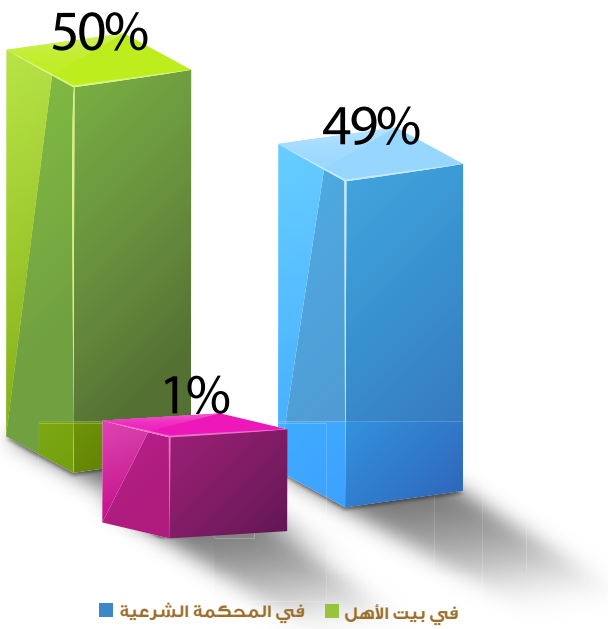

حسب نتائج المسح فإن نصف حالات الزواج في الأردن جرت في بيت الأهل كما هو موضح في الشكل رقم (٣). علماً بأن طقوس الزواج في بيت المخطوبة قد تعيق الخاطبيْن من اضافة شروطهما بوثيقة عقد الزواج.

عادةً يكون الزواج العلني «كتب الكتاب»، من خلال توثيقه في حفل بحضور المأذون الشرعي أمام المدعوين من عائلة وأقرباء وأصدقاء الخاطب والمخطوبة، فالرجال يجتمعون بشكل منفصل ويقومون بتحديد تفاصيل العقد من المهر المقدم والمؤخر ويتخذون قرار الاشتراط من عدمه في غياب المخطوبة، وخلال لحظة توقيع العقد يأذنوا للمخطوبة بالحضور ويتم إعلان ما تم توثيقه في العقد من مقدم ومؤخر وأي شروط أخرى أمام الجميع، وهنا تكمن صعوبة أن يقوم الخاطب أو المخطوبة باستخدام حقهما بإدراج شروطهما أمام المدعوين. وحتى وإنْ كان لديهما نية فإنه حتماً سيتم العدول عنها، لتلافي التسبب بإحراج نفسيهما أو عائلتيهما.

وعلى الجانب الآخر فإن المحاكم الشرعية في معظم الأحيان تكون مكتظة بالمراجعين وضيقة، وعادةً تتكون من مكاتب خاصة بالقضاة الشرعيين والموظفين الإداريين والفنيين، وقاعة انتظار تعج في الغالب بالمراجعين، ما يحول دون توفير خصوصية الخاطبين والقاضي الشرعي أو من يأذن له بتوثيق عقد الزواج.

بدائل تشريعية ومؤسسية تعزز الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج

أولاً : المسار القانوني

إن الزواج والطلاق لهما تأثير كبير على حقوق المرأة والتي تم تأطيرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني المستمد من الشريعة الإسلامية والفقه، كما أن بيان حقوق كلا الزوجين دون مغالاة طرف على آخر يعتبر من المبادئ الاساسية التي ينادي بها الدين الحنيف. إن تطوير التشريعات يشكل فرصة أمام النساء كآليه للنهوض بحقوقهن وحفظها. وتأسيسا على ذلك يبقى لدى الزوجين الحرية الكاملة في تحديد حقوقهما وواجباتهما من خلال الشروط التي يمكن إدراجها في العقد. إن عدم احترام الشروط التي تم توثيقها وعدم الالتزام بها يعتبر خرقاً لعقد الزواج وعلى الطرف المتضرر فسخ العقد والمطالبة بالطلاق[٣]. ومن العدالة قد لا يكون كافياً للطرف المتضرر المطالبة بالطلاق فقط بل يجب أن يقترن بطلب تعويض مادي يقرر من قبل المحكمة.

إن من المشاكل الكبيرة التي تحصل بين الزوجين بعد عقد الزواج ما يتعلق بالممتلكات الزوجية خاصة في حالة إضافة الزوجة أموالاً للأسرة من عملها أو كسبها، وفي كثير من الأحيان يقوم الزوج بتسجيل وإضافة حصيلة استثمارها باسمه الشخصي خاصة البيوت والعقارات.

إن هذه المسألة ترتب أعباء كبيرة على المرأة خاصة بعد الطلاق أو وفاة الزوج، حيث تشير التقارير إلى بلوغ الفقر ذروته في حالة الأسر التي تعيلها نساء بسبب ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية التي لا تزيد على ١٤٪، رغم أن المادة (٣٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني نصت على «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر». إن هذه المادة تختص بإقرار بالذمة المالية المستقلة فقط، لكن لم يرد في القانون أي نصوص أو اجراءات على كيفية استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين عند إبرام عقد الزواج واستثمارها ما بعد الزواج. في حين عالجت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية للدول العربية هذه القضية، ومنها على سبيل المثال:

القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية بشأن الأحوال الشخصية عالج المسألة في باب استقلال ذمة الزوجين المالية في المادة رقم (١/ ٦٢) والتي نصت على: «المرأة الراشدة حرة في التصرف بأموالها، ولا يجوز للزوج التصرف بأموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة»[١٤].

قانون مدونة الأسرة المغربي عالج مسألة استقلال الذمة المالية للزوجين من خلال المادة رقم (٤٩) والتي نصت على: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يُضمن هذا الاتفاق في وثيقة عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام سالفة الذكر. إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من موجودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة»[١٥].

قانون الأسرة الجزائري عالج مسألة استقلال الذمة المالية للزوجين من خلال المادة رقم (٣٧)، والتي نصت على: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما»[١٦].

أصدرت تونس عام ١٩٩٨ القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والذي يجيز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق[١٧]، يهدف هذا النظام إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكاً مشتركاً بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة، والمادة السابعة من هذا القانون أوجبت على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام هذا القانون وجوانبه.

في حين نصت المادة (١٠) من القانون على: «تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها على أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشر ط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء أكان الاستعمال مستمراً أو موسمياً أو عرضياً». في حين توسع القانون فيما يشمله الاشتراك في الأموال، وكيفية إدارة الأملاك المشتركة والصرف بها، وحالات انتهاء الاشتراك في الأملاك، وأفرد نصوصاً لمعالجة هذه الجوانب.

ثانياً: مسار وثيقة العقد والوثائق الإدارية

تقترح ورقة السياسات اثنين من المسارات التي تعزز الاستخدام الأمثل للشروط في وثيقة العقد والوثائق الإدارية المكملة له، يمكن الأخذ بأحدهما والعمل على تطبيقه، وهما:

أ. جعل وثيقة/ قسيمة عقد الزواج الموحدة تحتوي بشكل مفصل على شروط يمكن أن يختار منها أحد الزوجين أو كلاهما الاشتراط على الآخر عند إبرام العقد.

المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ذكرت على سبيل المثال لا الحصر (٧) شروط يمكن أن يشترطها أحد الزوجين أو كلاهما في وثيقة العقد، كما عملت اللجنة الاستشارية لهذا المشروع على تطوير قائمة من الشروط، كما هو موضح في الجدول رقم (٢)، والتي تعتبر ذات أولوية للمقبلين والمقبلات على الزواج ومتوافقة مع قانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية، احتوت القائمة على (٢١) شرطاً. لها أهمية في تحقيق الاستقرار الأسري وتحد من الخلافات الأسرية التي يمكن أن تؤدي إلى طلاق الزوجين مستقبلاً.

ب. على غرار القسائم التمهيدية (قسيمة الاستدعاء، قسيمة تقرير الخاطبين)، استحداث قسيمة ارشادية تحتوي على قائمة للشروط ذات الأولوية وعددها (٢١) شرطاً، المشار إليها في الجدول رقم (٢)، بحيث يكون الخيار لدى الخاطب والمخطوبة اختيار الشروط التي تناسب ظروفهما الزوجية وضمان أن حصول المقبلين على الزواج عليها.

الجدول رقم (٢): قائمة بالشروط ذات الأولوية لكلا الخاطبين

الرقم	الشرط
١	اشتراط الزوجة على زوجها ألّا يخرجها من مكان إقامتها (بلد، محافظة، مدينة).
٢	**اشتراط الزوجة على زوجها ألّا يتزوج عليها.**
٣	اشتراط الزوجة أو الزوج السكنى في مكان معين (بلد، محافظة، مدينة).
٤	**اشتراط الزوجة حقها في العمل.**
٥	اشتراط الزوجة أن تكون عصمة الطلاق بيدها.
٦	**اشتراط الزوج على زوجته ألّا تعمل.**
٧	اشتراط الزوج على زوجته أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه.
٨	**اشتراط الزوجة إكمال تعليمها بجميع مراحله.**
٩	اشتراط الزوجة استقلالية بيت الزوجية.
١٠	**اشتراط الزوج أو الزوجة اللذين لهما أولاد من زواج سابق البقاء والعيش معهما في بيت الزوجية.**
١١	اشتراط الزوجة التواصل مع أطفالها من زواج سابق وزيارتهم.
١٢	**اشتراط الزوجة نفقة خاصة خارج حدود النفقة التي ألزم القانون بها الزوج (كأن تشترط الزوجة غير العاملة على زوجها إشراكها بالضمان الاجتماعي).**
١٣	اشتراط الزوجة تسجيل ملكية البيت الذي تُسهم في تمويله بإسميهما.
١٤	**اشتراط الزوج أو الزوجة عدم إخفاء أي أمراض معدية أو نفسية**
١٥	اشتراط الزوجة أو الزوج عدم تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي المؤثرات العقلية أو كليهما.

١٦	**اشتراط الزوجة بأن يوفر لها خادمة.**
١٧	اشتراط الزوج إقامة والديه المسنين في بيت الزوجية.
١٨	**اشتراط الزوجة العمل في مكان معين (بلد، محافظة، مدينة).**
١٩	اشتراط الزوجة حقها في التصرف براتبها وممتلكاتها الخاصة.
٢٠	**اشتراط الزوج على زوجته ارتداء الحجاب.**
٢١	اشتراط الزوجة على زوجها ارتداءها الحجاب.

ثالثاً: المسار المتعلق بدور المأذون الشرعي

تتيح تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين الحالية تعيين من يحملون شهادة الثانوية العامة أو كلية مجتمع مدني، وهذا ينتج عنه أن المأذون قد لا يكون على إلمام ودراية بالضوابط الشرعية والفقهية للشروط وكيفية استعمالها في العقد. إن المسارات التي تتيح الاستخدام الأمثل للشروط من قبل المأذونين الشرعيين تتمحور حول:

أ. الانتقال بشكل تدريجي مستقبلاً عند عملية اختيار المأذونين الشرعيين بحيث لا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الجامعية الأولى من كلية شريعة إسلامية من جامعة معترف بها.

ب. البدء بإعطاء تدريبات وافية ومكثفة لجميع المأذونين الشرعيين حول حقوق وواجبات الزوجين من خلال استخدام الشروط في وثيقة العقد والآثار المترتبة عليها.

ج. إصدار دليل توعوي موجه للمأذونين الشرعيين حول الممارسات الفضلى لإجراء مراسم عقد الزواج، ويتم الالتزام بهذه الممارسات من قبل جميع المأذونين الشرعيين.

د. أن يقوم المأذون عند إبرام العقد بإخبار الخاطبيْن بشكل واضح عن إمكانية إدراجهم شروطا في عقد الزواج مع ذكر أمثلة توضيحية والآثار المترتبة عليها، من خلال اعتماد خطاب موحد يلتزم به جميع المأذونين.

رابعاً: مسار حقوق وواجبات المقبلين والمقبلات على الزواج

عقد الزواج هو رابط بين رجل وامرأة لتكوين أسرة، وللحفاظ على هذا الرابط يجب توضيح حقوق وواجبات كلا الخاطبيْن تجاه الآخر قبل إبرام عقد الزواج، في حين أن المسارات الحالية لإبرام العقد لا توضح بشكل مباشر الحقوق والواجبات. وتقترح الورقة تطوير هذا المسار من خلال استحداث دليل إرشادي حول الشروط في عقد الزواج موجه للمقبلين والمقبلات على الزواج بلغة مبسطة وواضحة يركز على أهمية الشروط وموقف الشريعة منها، ويتضمن قائمة بالشروط ذات الأولوية ونصائح أخرى يتم الاستفادة منها قبل إبرام العقد، مع ملاحظة أن اللجنة الاستشارية لهذا المشروع قامت باستحداث هذا الدليل.

خامساً: فضاء التوقيع على عقد الزواج

تعتبر التصورات والممارسات المجتمعية من أهم المعيقات التي تحول دون إدراج شروط في وثيقة العقد، والفضاء الحالي للتوقيع على العقد فضفاض جداً ولا يعطي خصوصية للخاطبيْن باستخدام الشروط بشكل مريح، وكما ذكرنا سابقاً فإن نصف المتزوجين قاموا بإجراء مراسم عقد الزواج في بيت المخطوبة. حيث يعتبر المجتمع الأردني أن هذه الممارسة لها أهمية معنوية وأثر إيجابي على المخطوبة وأسرتها، ولإيجاد بدائل مقبولة لهذه الممارسة تقترح الورقة ما يلي:

أ. إلزام جميع الخاطبين بمختلف أعمارهم قبل «كتب الكتاب» بالحضور إلى المحكمة الشرعية، وتوفير مكان مناسب يوفر الخصوصية والراحة من أجل التحاور بحرية لمناقشة حقوق وواجبات الطرفين والاتفاق على مقتضيات العقد وبنوده وذلك بحضور أحد الأخصائيين من المحكمة الشرعية. ومشاركتهم بالدليل الارشادي للمقبلين على الزواج الذي تم تصميمه لهذه الغاية.

في حين أن دائرة قاضي القضاة تقوم منذ عام ٢٠١٩ بإلزام جميع المقبلين/ات على الزواج ممن أعمارهم أقل من (١٨) عاما، بإخضاعهم لدورة تأهيل المقبلين على الزواج حيث تعتبر هذه الدورة شرطا جديدا لمنح الإذن بالزواج، حسب المادة (٨) من تعليمات منح الإذن بالزواج لسنة ٢٠١٧[١٨] لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة.

ب. لاحقاً؛ وعند إبرام عقد الزواج في المحكمة أو في بيت المخطوبة يقع على عاتق الأهل والمأذون الشرعي توفير نوع من الخصوصية لتحديد ووضع المهر وما إذا كان هناك شروط يرغب أحد الخاطبيْن بإدراجها دون الإعلان عما تم الاتفاق عليه في وثيقة العقد أمام جميع المدعوين.

التوصيات:

على مستوى التشريعات:

١. تعديل المادة (٣٧/أ) التي تنص على « إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، او ان تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية» بحيث يضاف إلى آخر الفقرة «ولها مطالبته بتعويض يحدده القاضي بناء على تقرير خبيرين عما لحقها من ضرر مادي»، ذلك أن إعطاءها حق الطلاق وحقوقها المترتبة على عقد الزواج قد لا يكون كافيا لتحقيق العدالة للمرأة.

٢. تعديل المادة (٣٧/ب) التي تنص على « إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس بحق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإنْ لم تفِ الزوجة ببهذا الشرط فُسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.» بحيث يضاف إلى آخر الفقرة «وله مطالبتها بتعويض يحدده القاضي بناء على تقرير خبيرين بما لحقه من ضرر مادي «، حيث أن إعطاءه حق الطلاق وحقوقه المترتبة على عقد الزواج قد لا يكون كافيا في تحقيق العدالة للرجل.

٣. تعديل المادة (٣٧/ج) التي تنص على: «إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً». وتوصي الورقة بأن يصبح التعديل المتعلق بحكم الشرط كالآتي: «إذا كان الشرط فاسداً، يبطل الشرط والعقد قبل الدخول، ويبطل الشرط ويصح العقد بعد الدخول».

٤. تعديل المادة (٣٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر» بحيث تصبح : «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر يتم تحديدها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية واكتساب الأموال أثناء قيام الزوجية كان له الرجوع بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة».

٥. تعديل المادة ٣/ت من تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين لسنة ١٩٩٠ الصادرة بمقتضى قانون الأحوال الشخصية والتي تتعلق بالمؤهلات العلمية للمأذونين بحيث لا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الجامعية الأولى من كلية شريعة إسلامية من جامعة معترف بها.

على مستوى الإجراءات والممارسات:

١. الانتقال بشكل تدريجي من قبل دائرة قاضي القضاة بتعيين قضاة شرعيين ومأذونين شرعيين من الإناث، حيث أنه لا يوجد أي مانع شرعي أو قانوني يحول دون ممارسة الإناث هذه المهنة.

٢. قيام دائرة قاضي القضاة بتطوير قسيمة عقد الزواج أو الوثائق التكميلية له، بحيث تحتوي (القسيمة أو الوثائق المكملة) على الشروط ذات الأولوية المبينة في الجدول رقم (٢) وعددها (٢١) شرطا، والتي يمكن لأحد الزوجين أو كليهما الاختيار منها عند إبرام عقد الزواج.

٣. اعتماد ومأسسة الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج من قبل دائرة قاضي القضاة والذي قامت بتصميمه اللجنة الاستشارية لهذا المشروع، وضمان مساهمته في ترسيخ التفاهم والاتفاق بين الخاطبيْن قبل إبرامهما عقد الزواج.

٤. إصدار دليل توعوي موجه للمأذونين الشرعيين حول الممارسات الفضلى لإجراء مراسم عقد الزواج، وإلزام دائرة قاضي القضاة جميع المأذونين بهذه الممارسات.

٥. قيام دائرة قاضي القضاة بإلزام الخاطبين قبل «كتب الكتاب» بالحضور إلى المحكمة الشرعية أو إلى إحدى المؤسسات ذات العلاقة والتي تعتمدها دائرة قاضي القضاة لهذه الغاية، بحضور أحد الأخصائيين للتوعية بحقوق وواجبات الزوجين في عقد الزواج وتعريفهما بالشروط والآثار المترتبة عليها، وضمان وجود ما يكفي من الخصوصية والراحة، وضمان مشاركتهما بالدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج.

٦. التحول إلى أتمتة عقود الزواج بشكل إلكتروني، كي يتسنى للمؤسسات الوطنية ومراكز الأبحاث الحصول مستقبلاً على المعلومات حول عقود الزواج وممارسات المتزوجين حول إدراج الشروط.

٧. التحول الى إبرام عقد الزواج بشكل الكتروني من قبل القاضي الشرعي أو من يأذن له «المأذون الشرعي»، علماً بأن هذه التجربة يتم تطبيقها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية.

على مستوى المجتمع والأسرة والشباب:

١. تضمين فصل عن عقد الزواج والشروط المرتبطة به ضمن أحد المساقات التدريسية لدى الجامعات الحكومية والخاصة، مثل: مادة التربية الاسلامية، نظام إسلامي، الإسلام وقضايا العصر، حقوق إنسان.

٢. تضمين فصل عن عقد الزواج والشروط المرتبطة به ضمن أحد المساقات التدريسية لدى المدارس الحكومية وخاصة مادة والدراسات الإسلامية.

٣. إجراء ندوات وورش عمل تستهدف الشباب والشابات في الجامعات الأردنية ومنظمات المجتمع المدني يتم التعريف من خلالها على حقوق وواجبات الزوجين في عقد الزواج ونشر الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج.

الجدول رقم (٣): أعضاء اللجنة الاستشارية لمشروع الاشتراط في عقود الزواج (حسب الحروف الأبجدية):

الإسم	الجهة
الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القراله	عميد كلية الشريعة / جامعة آل البيت
الأستاذة أريج حلبية	عضو شبكة تثقيف الأقران والإبداع وتنمية المهارات/ الأردن «Y- PEER».
الأستاذة بديعة قبيلات	منسقة كسب التأييد وبناء قدرات الشركاء/ المجلس الأعلى للسكان
الدكتورة برلنت محمد سلفريوفا	أستاذة الفقه وأصوله/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الدكتورة سارة عبابنة	مستشارة أكاديمية.
الأستاذة سهاد سكرية	مديرة كسب التأييد/ مركز العدل للمساعدة القانونية
الدكتورة سلمى النمس	الأمينة العامة للّجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
الدكتورة سناء الحنيطي	أستاذة القضاء الشرعي/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية
فضيلة الدكتور المفتي صفوان عضيبات	دائرة الإفتاء العام
الأستاذ صهيب ربابعة	ناشط شبابي- مدير مركز وسطاء التغيير للتنمية.
الدكتور عامر الحافي	مستشار أكاديمي/ المعهد الملكي للدراسات الدينية. وأستاذ في كلية الشريعة والدراسات القانونية/ جامعة آل البيت
الدكتورة عايدة السعيد	المديرة السابقة لمركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين
الأستاذة غادة حجاوي	محامية/ اتحاد المرأة الأردنية
الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة	أستاذ الدراسات الفقهية والقانونية/ جامعة مؤتة
فضيلة الدكتور محمد صبحي العايدي	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
فضيلة القاضي الدكتور محمود أبو رمان	قاضٍ في المكتب الفني لدى المحكمة العليا الشرعية/ دائرة قاضي القضاة
الأستاذة ميسون قارة	محامية شرعية.
الأستاذة نائلة الصرايرة	مديرة التطوير التشريعي/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة
الدكتور نذير العواملة	المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان/ رئاسة الوزراء
الدكتورة نهلا المومني	مفوضة الحماية / المركز الوطني لحقوق الإنسان
الأستاذ الدكتور هايل داوود	أستاذ الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية
الأستاذة هديل عبد العزيز	مديرة مركز العدل للمساعدة القانونية

فريق عمل مركز المعلومات والبحوث/ مؤسسة الملك الحسين

- الأستاذ الدكتور أيمن هلسا / مدير المركز.
- الأستاذ ماجد أبو عزام / رئيس قسم السياسات وكسب التأييد.
- الأستاذة روان ربيحات / باحثة رئيسية.
- ديمة القطب / رئيسة قسم التواصل والإعلام.

المراجع

١. للاطلاع على صفحة مشروع: «الاشتراط في عقود الزواج» على صفحة الموقع الالكتروني لمركز المعلومات والبحوث على الرابط: https://bit.ly/3cxbjPb

٢. حملة توعية: (#على_نور) منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بمركز المعلومات والبحوث (فسيبوك، تويتر، انستغرام).

٣. للاطلاع على الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج حول الاشتراط في عقود الزواج بصيغته الإلكترونية على الرابط: https://bit.ly/3cxbjPb

٤. دراسة: «الضوابط الشرعية والتنظيم القانوني والاداري للشروط المقترنة بعقد الزواج» ٢٠٢٢ على الرابط: https://bit.ly/3OyQgJc

٥. دراسة: المعرفة والتصورات والممارسات تجاه الاشتراط في عقد الزواج ٢٠٢١. شمل المسح الوطني ٢٦١٣ مستجيبا ومستجيبة.

٦. التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠٢١، الصادر عن دائرة قاضي القضاة على الرابط: https://bit.ly/3PWND5n

٧. أخرجه البخاري في باب الشروط في عقد النكاح.

٨. فتوى رقم (٣٤٤٣) صادرة عن دائرة الافتاء العام، على الرابط: https://bit.ly/3QCAAX2

٩. فتوى رقم (١٩٨٨) صادرة عن دائرة الافتاء العام، على الرابط: https://bit.ly/3BYbBcE

١٠. فتوى رقم (٩٥٣) صادرة عن دائرة الافتاء، على الرابط: https://bit.ly/3AbKFos

١١. فتوى رقم (٣٦٦٨) صادرة عن دائرة الافتاء العام على الرابط: https://bit.ly/3p9Vgtw

١٢. فتوى رقم (٩٠٤) صادرة عن دائرة الافتاء العام، على الرابط: https://bit.ly/3QanmRr

١٣. المادة رقم (٣٧) من قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم(١٥) لعام ٢٠١٩، على الرابط: https://bit.ly/3B8pyV2

١٤. القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم(٢٨)بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته لعام ٢٠٠٥. على الرابط: https://bit.ly/3ofNqOA

١٥. المادة (٤٩) من قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة) رقم (٧٠,٠٣) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته على الرابط: https://bit.ly/3ziBKBi

١٦. المادة (٣٧) من قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤ – ١١) لعام ١٩٨٤ وتعديلاته على الرابط: https://bit.ly/3ofgA0w

١٧. القانون التونسي رقم (٩١) لعام ١٩٩٨ المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين على الرابط: https://bit.ly/3RHqipV

١٨. تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة، رقم(١) لسنة ٢٠١٧ بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠. على الرابط: https://bit.ly/3piwrvJ